

د. سعد بن مطر العتيبي

مقالات للكاتب

تاريخ الإضافة: ٢٠٠٨/٠٣/٠٩ ميلادي - ١٤٢٩/٣/١ هجري

زيارة: ٣٦

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد؛

فإنَّ الوسائلَ الشرعيةَ المتاحةَ للحد من الإساءات الغربية بعامة والديمكرية بخاصة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، بل ولأنبياء الله جميعاً - كثيرةٌ، وينبغي أن تُفَعَّلَ الأمةُ الإسلامية -حكوماتٍ وشعوباً- جميعَ الوسائلِ الممكنة، ومن هذه الوسائل: استصدارُ قانونٍ يجرم هذه التصرفاتِ، ويوجب ملاحقةً من صدرت منه ومحامته؛ ويقوِّى ذلك بالاستناد إلى ما يمكن من المسوغات الشرعية والقانونية المحلية والدولية.. ومهما كان ذلك بعيداً في نظر بعض المسلمين بسبب ما تعانیه الأمة من ضعف وتفكك، إلا أن ثمة قضايا تساعد في وحدة الكلمة وقوة الموقف، وكسب المعركة الإعلامية، وربما بدأت الخطوات غير مشجعة، لكن تبني القضية والإصرار عليها يجعلها قضية حية، تتفاعل مع الواقع وتساعد في العمل الإيجابي في الدعوة إلى الله تعالى من خلال التعريف، وقد تتوافق في مرحلة ما مع ظروف مناسبة تجعلها أكثرَ قبولا وأسرعَ إلى الوجود؛ كما أن مثل هذا العمل يفيد اكتساب الخبرة الإسلامية في استصدار القرارات الدولية الإيجابية مهما تطاول الوقت، فكم فكرة بدأت في جلسة ثم تحولت إلى مشروع أممي ثم إلى قانون ملزم محلي كان أو إقليمي أو دولي، تغير من خلاله مسار قضايا شائكة.

واستصدار القرارات الأممية له وسائل معروفة عند علماء القانون الدولي والمختصين فيه، إذ تُعد مشروعات القرارات في الأمم المتحدة على ضوء التعليمات التي ترد من عواصم الدول التي يهمها صدور القرار؛ ومما يلزم لتقدم مشروع قرار ما: ضمان أصوات الوفود الصديقة ودعمها واهتمامها.

ومما يمهد لذلك: عقد اتفاقات ثنائية بين الدول الإسلامية والدول الأخرى، ولا سيما ذات المصالح القوية مع العالم الإسلامي، تنصّ على تجريم الإساءة إلى الأنبياء، بل وتجريم معاداة الإسلام، وحق الدول الإسلامية في مقاضاة مُسيءٍ إذا ما قدم إليها؛ وينبغي أن يكون هذا الشرط -شرط تجريم الإساءة إلى الأنبياء- حاضراً في أي اتفاقية يمكن إلحاقه بها، وتوظيف ما قد يوجد من اضطرار بعض الدول إلى عقد اتفاقيات معينة مع الدول الإسلامية إلى تضمين هذا الشرط، ولو بإضافة مجالات وميادين إلى لب الاتفاقية قدر الإمكان.

ولكي تثبت الدول الإسلامية مصداقيتها في ذلك أمام الأمم، ومصداقيتها عند شعوبها إزاء إعرابها عن استنكار هذه الإساءات، عليها أن تبدأ هي بعقد اتفاقات منفصلة تأخذ مسمى واضحاً في تجريم الإساءة إلى الأنبياء وإلى الإسلام الذي تعلن كثير منها أنه دين الدولة. ثم تنطلق هذه الدولة في تكتل إسلامي لعقد اتفاقات ثنائية وجماعية مع دول أخرى، وتسوق القانون لدى دول أخرى، ومن ثم تقدمه إلى الأمم المتحدة في تأييد جماعي كبير، ليتمكن أن تستصدر القانون بصيغة دقيقة تضمن الوفاء بمضمونه، مع الحذر من أي عبارة تحتمل تجريم النقد الشرعي للديانات المحرفة إن هي نصت على الأديان مثلاً.

وقد جاء في حيثيات إصدار قانون تعقب معاداة السامية عالميا الذي أملاه الصهاينة على الكونجرس الأمريكي: سرّد عدد من الوقائع والعبارات التي جعلوها مسوّغاً لإقراره، ومنها تصريحات لرئيس الوزراء الماليزي السابق مهاتير محمد في اجتماع لمنظمة المؤتمر الإسلامي نصّ فيه على أن اليهود أقلية يحكمون العالم بالوكالة! وأن المسلمين الذين يتجاوزن المليار لا يمكن هزيمتهم بحفنة ملايين من اليهود.

وكم هي حيثيات التي يمكن أن تجمعها الدول والمنظمات الإسلامية الفاعلة لاستصدار قانون يجرم الإساءة إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي ننطق اسمه عبادةً في كل نداء للصلاة بل وفي كل صلاة..

كما يمكن الاستناد القانوني إلى ميثاق الأمم المتحدة في عدد من مواده التي تتناقض مع إطلاق الحرية لأعداء الإسلام والمسلمين والتمييز العنصري ضد المسلمين؛ ففي القانون الدولي (ميثاق الأم وغيره من مجموعات القوانين وحقوق الإنسان) من المواد ما يُكذّب دعاوى الحرية المطلقة، التي تترسّ بها بعض المعتدين ومن يساندهم، وقد كتب الحقوقي الدولي محمود المبارك مقالا مفيداً في ذلك يبين بعض المواد القانونية الدولية التي يمكن الاستفادة منها في تجريم الرسوم، وقد نُشر في جريدة الحياة وأعاد نشره موقع المنظمة الدولية لنصرة خاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم.

وهناك جهود قائمة -مشكورة- لعدد من الحقوقيين المسلمين وغيرهم تلاحق المسيئين وتسعى في استصدار قانون يجرم الإساءة إلى الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه، ومن ذلك ما تقوم به اللجنة الدولية لنصرة خاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم.

وينبغي أن لا نتوقف عند هذه الجهود في استصدار القوانين الدولية، فأمامنا الكثير من الوسائل المشروعة لإنكار الإساءة وتوظيفها إيجابيا ولا سيما بعد تكرارها؛ ومن هنا ينبغي أن تستمر الجهود الشعبية في الاستنكار والتعبير عن الغضبة الإسلامية وأن تجعل منها محورا لوحدة الأمة، وأن تتخلص الساحة الإسلامية من تبادل التهم وتحميل المسؤوليات، فالجميع أمامه الكثير مما ينبغي فعله؛ فالمقاطعة الاقتصادية مثلا، مع الأسف الشديد نرى أنه لم يُقاطع كثير من المسلمين الشركات الكبيرة التي يتعامل معها كبار التجار والحكومات الإسلامية، كشركة (ميرسك)، التي يكفي التلويح بمقاطعتها لتأديب الدنمركيين المعتدين وإعادة التعقل إلى تصرفاتهم، وللمعلومية فهذه الشركات الكبيرة، لم تكن داخلية في بعض الفتاوى التي صدرت برفع المقاطعة عن شركة (آرلا) المتخصصة في المواد الغذائية مثلا؛ تلك الفتوى التي تصور بعض الغيورين أنها شاملة لكل صور المقاطعة مع كل الشركات.

والحقيقة أن المقاطعة من الوسائل التي ينبغي أن تفعل بطريقة صحيحة؛ ولا يقال إن استعمالها محرج للدول، فنحن في عصر لا يُنكر فيه أثر الأفراد والشعوب في المحافظة على مكوناتها الدينية والثقافية، وخاصة إذا ما كان متزناً في الموقف، وموحّداً في المرجعية الشرعية وحرّاً في الممارسة العملية والإعلامية؛ فإن القوانين الدولية لا تمنع الشعوب من اتخاذ حقّها في إعلان المقاطعة الاقتصادية ضد من يسيء إليها، كما لا تتحمل الجهات الرسمية مسؤولية دولية بهذا الخصوص. كما أنّ السوابق الدولية تؤكّد حق الحكومات وليس الشعوب فقط في الحث على المقاطعة الاقتصادية وتقنينها في حال الاعتداء عليها، وليس اعتداء أشدّ على المسلمين من الاعتداء على الإسلام ونبى الإسلام؛ وبغض النظر عن مدى تأثير ذلك على الدولة المقاطعة،

إلا أن الغضبة لله والحمية لرسوله تأتي أن أضع في سلة التسوق بضائع لمن يجاهرون بحماية من يسيء إلى نبينا صلى الله عليه وسلم، فضلا عن أن أذهب بها إلى البيت والأسرة، ولا يعلم معنى الاعتداء الذي ارتكب ضد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وخطورته في المجتمع الإسلامي إلا من عرف الإسلام على حقيقته، وعرف مكانة الإسلام والنبى محمد صلى الله عليه وسلم لدى المسلمين مهما كان مستوى التزامهم الديني.

---